عاشراً : حق الطفولة في المواثيق الدولية

إن حقَّ الطفل ـ في الحقيقة ـ مقررٌ وثابتٌ في جميع الديانات والشرائع والأنظمة ، وعند مختلف الشعوب والأمم والحضارات ؛ لأنه مرتبط بأمر فطري جِبِلِّي من الله تعالى في قلوب ونفوس الآباء والأمهات ، وحتى معظم الحيوانات ، ولكن تتفاوت الأحكام ـ نسبياً ـ من مكان إلى آخر ، ومن زمانٍ إلى غيره ، ولا يتخلَّى عن هذا الحق إلا الشواذُّ الذين أصيبوا في قلوبهم ونفوسهم وفطرتهم .

وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بجملة مختصرة عن حقوق الطفل ، فنص في الفقرة الثانية من المادة العاشرة على : « للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين ، وينعم الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية ، سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباطٍ شرعيٍّ أم بطريقةٍ غير شرعية » .

ولعل الإصرار على التذكير بالفقرة الأخيرة لمعالجة المأساة الإنسانية التي يعيشها الأطفال في أوروبة الغربية وأوروبة الشرقية من كثرة أعداد اللقطاء وأولاد الزنى ، حتى وصلت إحصائيات أولاد الزنى في ألمانية وفرنسا وإنجلترا وأمريكا إلى (٣٥٪) ، وتصل في بعض المدن الأمريكية إلى (٥٠٪) ، وأعلنت صربيا (فبراير ٢٠٠٤م) عن عجزها عن إيواء الأطفال المشردين واللقطاء وأولاد الزنى ، لامتلاء الملاجىء ومأوى الرعاية والمستشفيات .

ثم جاءت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية ، فأوْلت الأطفال رعاية أوسع ، ونصت الفقرة الثالثة من المادة العاشرة : « وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال والأشخاص الصغار دون أي تمييز لأسباب أبوية أو غيرها ، ويجب حماية الأطفال والأشخاص الصغار ؛ من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي ، ويجب فرض العقوبات القانونية على من يقوم باستخدامهم في أعمالٍ تلحق الأضرار بأخلاقهم أو بصحتهم ، أو تشكِّل خطراً على حياتهم ، أو يكون من شأنها إعاقة نموهم الطبيعي ، وعلى الدولة كذلك أن تضع حدوداً للسن ، بحيث يحرم استخدام العمال من الأطفال بأجر ، ويعاقب عليه قانوناً إذا كانوا دون السن » .

هذه الحقوق في الاتفاقية مجرد آمال وأحلام ، وإنَّ الإحصائيات الدولية تثبت عكس ذلك في تشغيل الأطفال والصغار ، حتى في الأعمال المهنية والشاقة والضارة بنموهم .

* * *